وخارق هذا اما في صرف الطواف الى نحو طلب غريم بانه قد يقع قربة مستقلة اي فقبل الصرف بخلاف الوقوف
انتهى **قوله** ونائما كما في الصوم اي اذا استغرق نومه النهار فانه يصح صومه فكذلك اذا استغرق نومه
الوقوف **قوله** او سكر كما في الصوم في انه اذا استغرق واحد من الثلاثة النهار لا يصح صومه فكذلك اذا استغرق
واحد من الثلاثة وقت الوقوف لا يصح وقوفه عن الفرض فالتشبيه في الصوم انما هو في حالة الاستغراق اذ من جن
في نهاره بطل صومه ومن افاق لحظة في وقوفه صح وقوفه فلا جامع بينهما ويمكن ان يقال يجري ذلك في غير حالة
لتنزيل اللحظة في وقوف عرفة منزلة اليوم الكامل في الصوم اذ اقل الصوم يوم واقل الوقوف لحظة فهي كهو واذا
افاق المغمى عليه في صومه لحظة صح صومه ووقوفه بعرفة عن الفرض **قوله** ويقع حج المجنون نفلا اي كالصبي الذي لا
يميز وظاهر كلامه ان حج المغمى عليه والسكران لا يقع نفلا وعليه جرى شيخ الاسلام في شرح البهجة والجمال الرملي
في نهايته ثم ما وقفت عليه من كتبه لكن في نهايته ان السكران اذا غلب على عقله فزال كالمجنون وفي شرح الدلجي
له المغمى عليه والسكران حيث صار كالمغمى عليه ولم يزل عقله فلا يقع حجهما فرضا ولا نفلا الخ وجرى شيخ الاسلام
في شرح الروض والخطيب في المغني والشارح في سائر ما وقفت عليه من كتبه ما عدا هذا الشرح على انه يقع
لهما نفلا كالمجنون ويمكن ان يقال انما قال الشارح في هذا الكتاب ويقع حج المجنون نفلا ولم يتعرض للمغمى
عليه والسكران لكونه محترز قوله في المتن بشرط كونه عاقلا الا لكون حكمه يخالف حكمهما ليوافق كلامه في بقية
كتبه ووقع للشارح في التحفة بعد ان قرر وقوعه لهم نفلا قال قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف
المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولي له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي اوائل الحجر انه قد يولى عليه اذا ايس من افاقته فالذي
انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر انتهى وهذا يوهم انه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته الا ان يكون
انه حين وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه فيها الحقناه بالمجنون مطلقا في وقوع حجه نفلا وان مراده يكون
كالمجنون في كون وليه يبني على احرامه بخلاف ما اذا لم يول عليه قال في فتح الجواد يبني الولي بقية الاعمال على
المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحرم عنهما فيبقيان على احرامهما لافاقتهما انتهى وفي الامداد للشارح
التنزل اي في انه يلزم من الوقوع للمغمى عليه نفلا صحة بناء الولي على احرامه فقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء قال ولا يضر في الوقوع عن حجة الاسلام تخلل الجنون بين الاركان اتفاقا انتهى وجرى في شرح العباب
على انه يغتفر ذلك في المغمى عليه ولا فرق في السكران بين المتعدي بسكره وغيره وقال في شرح العباب الى انه لا يقع
نفلا عن المتعدي بسكره ووجهه تلميذه عبد الرؤف بان الاصل منع المتعدي من العبادات قال ومن ثم
يظهر ان المتعدي باغمائه وجنونه كذلك انتهى وقال الشارح في حاشية الايضاح قد يقال ينبغي ان يكون
وقوفه اي المتعدي بسكره كتصرفاته فيقع له حتى عن حجة الاسلام ثم رايت بعضهم بحثه وقاسه على اسلامه
وذكر رد بعضهم عليه ورد الشارح الرد المذكور ثم قال وغاية ما يجاب به ان الاصل منعه من العبادات وان لم
تحتج لنية وانما صححنا اسلامه احتياطا للاسلام الخ **قوله** لما صح الخ رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة **قوله** للاتباع
رواه مسلم في حديث جابر الطويل ولفظه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
حتى غاب القرص الحديث **قوله** وان لم يعد اليها بعده اشار بان الغاية الى الخلاف في ذلك عند الشافعية والحنابلة
وهو قول قوي عند الشافعية لكن الراجح لا دم وقال الحنفية ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب لا شيء عليه وان
جاوز قبله فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب فعليه دم والا سقط ولا يفوته الحج بعدم عوده عند الثلاثة
الا مالك فان عنده انه لا يجزئه ان يقف من النهار الا ان يقف معه جزءا من الليل وانه لو لم يقف الا جزءا من الليل
اجزاه وانه لو دفع قبل الغروب ولم يعد ليلا فاته الحج وعبارة المنهاج ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح انتهى
قوله لما في الخبر الصحيح الخ رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من
عروة بن مضرس الطائي بالفاظ مختلفة **قوله** وله الحمد قال عبد الرؤف في شرح مختصر الشارح كما للشارح
في حاشية الايضاح وفي رواية بيده الخير انتهى **قوله** يوم عرفة قال النووي في ايضاح المناسك افضل
ذلك

٣٩١

ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده الخ قال ابن علان في شرح الايضاح في قوله والنبيون عطف على
المتصل للتاكيد اي بعرفة وغيره كما يدل له حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه اذ الاصل تشارك المتعاطفات في
القيد والاول اقرب انتهى وانما اختار الشارح الثاني فقيده بيوم عرفة لما رواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت
انا والانبياء من قبلي عشية عرفة قال الاذرعي وسنده جيد الا شيخ الطبراني فاني لا اعرفه وروى العقيلي في الضعفاء
بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث **قوله** والتسبيح اولاه ان يكون بهذه
الصيغة قالت ام الفيض سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول ما من عبد ولا امة دعا الله ليلة عرفة
بهذه الدعوات وهي عشر كلمات الف مرة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه الا قطيعة رحم او ماثم سبحان الذي
في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان
الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء
سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجا ولا منجا منه الا اليه قالت ام الفيض فقلت لعبد الله بن
مسعود انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال البيهقي رواه عاصم بن علي عن عزرة
وزاد فيه وان تكون على وضوء وزاد في اخره فاذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم وسالت حاجتك
قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه الزيادة تفيد ان التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفس الدعاء وفي شرح
الايضاح للبكري ويقول الف مرة في يوم عرفة والف مرة في ليلة عرفة سبحان الذي في السماء عرشه الخ
قال ويقرا سورة الاخلاص الف مرة والفاتحة مائة مرة ثم قال ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة فهي كل ذلك آثار واخبار مذكورة في
كتب السنة **قوله** واولاها اي التلاوة سورة الحشر كما في البحر عن الاصحاب لان ذلك مروي عن علي كرم
الله وجهه انتهى ايعاب واقول اولى من ذلك قراءة قل هو الله احد مائة مرة فقد اخرج البيهقي في شعب
الايمان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية
عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ما جزاء
عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني قد غفرت له
وشفعته في نفسه ولو سالني عبدي هذا لشفعته في اهل الموقف كلهم قال البيهقي ليس في اسناده من ينسب
الى الوضع وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث اذكار النووي قلت كلهم موثقون الا الطلحي فانه مجهول
وقد صوب البيهقي ان اسمه عبد الله قال وكذلك رواه محمد بن بشر بن مطر عنه فسماه عبد الله وفي التحفة
للاوي المستغفري خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة اعطي ما سال **قوله** وغيره من الاذكار
والادعية اي والماثور من ذلك اولى من غيره ومنه اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق
المقر المعترف بذنبي اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
الخائف المضرور من خضعت لك عنقه وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤوفا
رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة وذكره قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار قال سليمان لم يروه عن عطاء غير اسماعيل ولا عنه
الا يحيى بن صالح تفرد به يحيى بن بكير قلت كلهم ثقات الا ابن صالح فضعفه يحيى بن معين والبخاري وقد وقع لنا
من وجه آخر وذكره الحافظ ابن حجر وزاد في حجة الوداع وقال فيه من خضعت لك رقبته وزاد وفاضت لك عيناه
ذلك ما في ايضاح النووي من قوله وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك

بكلام المعطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1